السلامة العامة

يتصدر موضوع السلامة العامة اهتمام الشعوب المتقدمة التي تهتم بالإنسان وترى لحياته قيمة ووزنًا . أن محور السلامة يعد أحد الركائز الهامة في منظومة التنمية البشرية التي أصبحت احدى الدعامات الهامة في مجالات العمل المختلفة في العصر الحديث ويبرز دور السلامة العامة في حياتنا اليومية كعقود الأشغال العامة وملاحقة المخالفين ومعاقبتهم وسبل المراجعة ومستعملي الطرق والسلامة العامة في الكوارث الطبيعية. ان السلامة العامة مهمة في حياتنا اليومية في نشاطنا وحركنا . فالسلامة العامة مرادف للحياة والموت ذلك ان أسبابًا تافهة كانزلاق بسيط أو وقوع في حفرة صغيرة قد تسبب حوادث مؤلمة كالإعاقة أو حتى الموت.
تتحمل منشئات الأعمال بشكل خاص والمجتمعات بشكل عام تكاليف ضخمة، وتدفع ثمنا باهظا نظير حوادث العمل التي تحدث سنويا، إذ يتعرض ملايين الأفراد في مختلف أرجاء المعمورة إلى حوادث وإصابات عمل بعضها مميتا وبعضها ينتج عنه عجز دائم كلي أو جزئي (مؤقت) يؤدي إلى تعطيل كل أو أجزاء من طاقات الأفراد المصابين، إضافة إلى الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات ومواد وآلات ومكائن المنشاة. لتحقيق الصحة و السلامة في بيئة العمل في مواجهة المخاطر المهنية و غير المهنية التي يتعرض لها العاملون، كان من الضروري وضع برامج محددة للوصول إلى هذا الهدف.

السلامة العامة في بيئة العمل

السلامة العامة أو المهنية هي علم مهم جدا يهدف إلى حماية العاملين بالمصانع ومنشآت العمل من الحوادث المحتملة التي قد تسبب بإصابات للعامل أو وفاة لا قدر الله وأيضاً أضرار أو تلف لممتلكات المنشأة.وهذا العلم يترسخ بعدة معايير وشروط يجب إتباعها للحفاظ على سلامتنا وسلامة من حولنا .. وكما يقال السلامة للجميع فيقصد هنا أنها مسؤولية الجميع وتكاتفهم ليعيشوا في بيئة عمل آمنة ومطمئنة.وتدخل **السلامة** في كل مجالات الحياة، فعند تعاملك مثلا: مع الكهرباء والأجهزة المنزلية فلا غنى عن اتباع شروط السلامة العامة وكذلك يجب قراءة الكتيب الخاص في الأجهزة المراد استخدامها عند التعامل مع الكهرباء وأيضا عند القيادة بسيارتك فلن تستغني عن إتباع قواعد السلامة المرورية مثل (اللوحات الإرشادية , الزام جميع من بالمركبة بربط حزام الأمان , التقيد بـالسرعة المحددة) ، فالسلامة دائما تكون أولاً.

وتعرف **السلامة العامة في بيئة العمل (السلامة المهنية)** بمجموعة من الإجراءات التي تهتم بالحماية المهنية للعاملين والحد من خطر المعدات والآلات ومحاولة منع وقوع الحوادث او التقليل من حدوثها وتوفير الجو المهني السليم. تعتبر السلامة المهنية الدرع الحصين الذي من خلاله يتم توفير الوقاية لعناصر الانتاج الرئيسية وهي:

أ . القوى العاملة (الانسان داخل المؤسسة وخارجها)
ب. المواد المستعملة (المواد الخام والمواد المنتجة)
ت. المعدات وادوات الانتاج ث. البيئة المحيطة من ماء وهواء وتراب .

تعتبر السلامة المهنية والاهتمام بها في أي مؤسسة مظهرًا من مظاهر التطور الاداري والتخطيط الاقتصادي الناجح كما يعتبر انعكاسًا للوعي العام والمؤسس بأهمية السلامة ودورها كقطاع انتاجي مهم. ولكي نصل بالسلامة المهنية الى المستوى المتقدم القابل للنمو فإنه يتوجب علينا ان نحافظ على العناصر الاربعة السالفة وذلك عن طريق الاعتناء بالمقومات الاساسية التالية:

أ. التخطيط العلمي الهادف والمبرمج.
ب. التشريعات المتطورة والمتخصصة والمواكبة للتطور التنموي.
ت. التنفيذ والالتزام بالتشريعات عن طريق اجهزة فنية رقابية وتعريفية متخصصة .

المعلومات الرئيسية

تشتمل دراسة الصحة والسلامة على دراسة العديد من الموضوعات المختلفة بما في ذلك العلوم (الكيمياء والفيزياء والبيولوجيا) والهندسة، وعلم النفس، وعلم الاجتماع والقانون.

هناك العديد من عوائق تطبيق معايير الصحة والسلامة الجيدة في مكان العمل: تعقيد مكان العمل، متطلبات العمل الملقاة على عاتق الأفراد والمنظمات غالبا ما تكون متنافسة ومتعارضة؛ وغالبا ما يعتمد التطبيق الجيد لمعايير الصحة والسلامة على سلوك الأفراد، والذين قد يفشلون أحيانا في التصرف بالشكل المطلوب.

التعريفات الأساسية هي

الصحة : الخلو من الأمراض
السلامة: عدم وجود خطر إصابة شخصية بالغة.
الرعاية: توفر المرافق والمنافع العامة.
الحادث: حدث غير مخطط له وغير مرغوب فيه، يؤدي إلى إصابة أفراد أو تلف ممتلكات.
إصابة وشيكة: وهي حدث غير مخطط له وغير مرغوب فيه، كان من المحتمل أن يؤدي إلى إصابة أفراد أو تلف ممتلكات (ولكن في الواقع لم يحدث ذلك).
حادثة خطرة: حدث محدد يجب الإبلاغ عنه للسلطة المختصة بموجب قانون النظام الأساسي.
الخطر: شيء يمكن أن يتسبب في ضرر.
الخطورة: احتمالية أن يتسبب الخطر في إحداث الضرر الذي قد يشمل الإصابة البليغة وتلف الممتلكات

نتائج العمل بنظام السلامة المهنية:

أولا- نتائج مباشرة: من خلال تعرف العامل على الخطر الكامن في العمل وسبل تلافيه يؤدي إلى:
- تقليل اصابات العمل والأمراض المهنية للعمال.
- ندرة الحوادث والكوارث الناتجة عن العمل في المنشأة.

ثانيا - نتائج غير مباشرة:
- بتقليل الاصابات والحوادث نحافظ على الأيدي العاملة الماهرة مما يؤدي لزيادة الانتاجية وبالتالي فاقتصاد رابح.
- عند مقارنة المبلغ المصروف على السلامة المهنية في المنشأة مع المبلغ الممكن صرفه في حال حدوث الاصابات نجد أن معدل التوفير مرتفع.
- بتقليل الحوادث للآلات نصرف المبلغ الذي كنا سنصرفه على اصلاح الآلات المتضررة إلى شراء آلات جديدة وبالتالي تطوير المعمل.

خطوات السلامة العامة

1. ضرورة استخدام معدات الوقاية والسلامة الشخصية أثناء العمل وعدم الاستهانة بأهميتها.
2. ضرورة توفير صندوق إسعافات أولية في مواقع العمل من اجل التعامل مع الإصابات البسيطة وبصورة سريعة.
3. ضرورة حفظ المواد الكيماوية والمواد القابلة للاشتعال بعيداً عن أماكن تجمع العمال باعتبارها مصدر خطر حقيقي على المصانع والمنشآت والعاملين فيها.
4. ضرورة تفعيل مفهوم السلامة المهنية داخل المصانع والمنشآت وذلك بإيجاد مشرف للسلامة المهنية بحيث يقوم بمتابعة متطلبات السلامة التي من شأنها أن تحد الكثير من الحوادث.
5. ضرورة التركيز على رفع مدى جاهزية العاملين في المصانع والمنشآت وذلك بتنفيذ التمارين التي من شأنها إكسابهم الخبرات الكافية بكيفية الإخلاء والتعامل مع الحوادث حال وقوعها.
6. ضرورة إدامة التنسيق بين أصحاب المصانع أو القائمين عليها مع جهاز الدفاع المدني للسلامة والصحة المهنية والجهات المعنية بهذا الشأن وذلك بعقد دورات للمشرفين على العمل والعاملين التي تهدف إلى توفير بيئة عمل آمنة للجميع.
7. ضرورة العمل على إصدار المطويات والبوسترات والملصقات بشكل دوري ومواكبة التطورات التي تطرأ على بيئة العمل في مجال السلامة العامة حيث تعتبر هذه المنشورات من الأمور الضرورية والمهمة لتثقيف العاملين ورفع الحس التوعوي لديهم وبالتالي الحد من الإصابات في بيئة العمل.

أهداف السلامة العامة

1- حماية العنصر البشري من الإصابات الناجمة عن مخاطر بيئة العمل وذلك بمنع تعرضهم للحوادث والإصابات والأمراض المهنية.
2- الحفاظ على مقومات العنصر المادي المتمثل في المنشآت وما تحتويه من أجهزة ومعدات من التلف والضياع نتيجة للحوادث.
3- توفير وتنفيذ كافة اشتراطات السلامة والصحة المهنية التي تكفل توفير بيئة آمنة تحقق الوقاية من المخاطر للعنصرين البشري والمادي.
4- تستهدف السلامة والصحة المهنية كمنهج علمي تثبيت الآمان والطمأنينة في قلوب العاملين أثناء قيامهم بأعمالهم والحد من نوبات القلق والفزع الذي ينتابهم وهم يتعايشون بحكم ضروريات الحياة مع أدوات ومواد وآلات يكمن بين ثناياها الخطر الذي يتهدد حياتهم وتحت ظروف غير مأمونة تعرض حياتهم بين وقت وآخر لأخطار فادحة وهكذا تكون السلامة.

نبذة تاريخية

لقد نشأ نشاط السلامة العامة والمهنية مواكبا لتطور الصناعة في الدول المتقدمة صناعيا. حين بدأت الثورة الصناعية في أوروبا وانتقل الفلاحون بكثرة إلى المدن حيث الصناعة هاربين من الاستعباد الذي كانوا يواجهه من الإقطاعيين بدأت تظهر حوادث كثيرة تؤدي إلى اصابة هؤلاء المهاجرين الذين ليست لهم معرفة بالصناعة واخطارها، وكانت المصانع تعج بمختلف انواع المخاطر وكان الرأي السائد انه اذا وقعت حادثة وكان المصاب سببا فيها فان صاحب العمل لا يلتزم بأية مسؤولية على الاطلاق. وحينما زادت الحوادث بشكل مفزع واصبح الكل يتحدث عنها، جرت قوانين وتشريعات تلزم اصحاب المصانع بتعويض المصابين عن الحوادث حتى لو كانوا سبباً في حدوثها. و قد ظهر أول قانون لحماية العاملين في إنجلترا سنة 1802 . وفى سنة 1830 أنشئت أول هيئة للتفتيش على المصانع ، ثم ظهرت تشريعات الصحة و السلامة المهنية سنة 1840 في سويسرا و الدانمارك ، و في سنة 1877 في الولايات المتحدة. وتلا ذلك سن قوانين مشابهة في كثير من الدول

الأخرى. حتى عام 1970 لم تكن هناك تشريعات منتظمة في مجال السلامة والصحة المهنية رغم ضروريتها بسبب زيادة عدد الحوادث المختلفة , فعلى سبيل المثال قد بلغ متوسط الحوادث الجسيمة التي تقع سنويا بالولايات المتحدة الأمريكية حوالي 14000 حالة وفاة وإصابة جسيمة.
وفي إطار اهتمام المنظمات الدولية بصحة العاملين وسلامتهم، ولتحقيق أهداف الصحة والسلامة المهنية فقد أصدرت منظمة العمل الدولية التوصية رقم ١١٢لسنة ١٩٥٩،و التي تهدف ليس فقط إلى وقاية العاملين من مخاطر المهنة ولكن للارتقاء بالمستوى الصحي لهم ، الأمر الذي ينعكس على الكفاءة الإنتاجية. من هنا في سنة 1970 أعتمد الكونجرس الأمريكي تشريعات السلامة والصحة المهنية , ثم في عام 1971 أنشئت إدارة السلامة والصحة المهنية الأوشا OSHA في وزارة العمل الأمريكية وذلك لحماية حوالي 90 مليون عامل أمريكي يقضون أوقاتهم في العمل من مخاطر العمل المختلفة ومن إصابات وحوادث العمل وتوفير ظروف عمل آمنة لهم.

الإطار الدولي

في الواقع لا توجد معايير قانونية عالمية متفق عليها تنظم الصحة والسلامة في مكان العمل. معظم الدول لديها قوانين خاصة بها وضعت على مر السنن لمعالجة مشاكلها واهتماماتها. ومع ذلك، فإن البلدان عادةً ما ينتهي بها الأمر إلى اعتماد طرق أساسية مماثلة لحماية صحة وسلامة شعوبها، و قد تختلف التفاصيل ولكن المبادئ الأساسية هي نفسها .المحرك الأساسي في مجال المعايير الدولية في مجال الصحة والسلامة هي منظمة العمل الدولية (ILO) وهي وكالة تابعة للأمم المتحدة UN. و معظم البلدان هم أعضاء في منظمة العمل الدولية. و الناتجان الأساسيان لمنظمة العمل الدولية هي «اتفاقيات» و «توصيات،» و التي تحدد المعايير الدولية .يمكن أن تشكل الاتفاقيات والتوصيات أساسا لتشريع تفصيلي في كل بلد من البلدان الأعضاء - النتيجة تكون أن يتم اعتماد المعايير الأساسية الدنيا للصحة و السلامة. وسوف تختلف الأحكام التفصيلية، فكل دولة عضو تقوم بتنفيذ المعايير بطريقة مناسبة على صعيدها الوطني .في عام 1982 اعتمدت منظمة العمل الدولية **اتفاقية السلامة والصحة C155** وهي تصف السياسة الأساسية للصحة والسلامة على المستويين الوطني والفردي.

الاتفاقيات والتشريعات الدولية الخاصة بالصحة والسلامة المهنية فى بيئة العمل

ركزت القوانين والتشريعات الدولية التي اهتمت بمجالي الصحة والسلامة المهنية على حماية العمال وتأمين مصالحهم في هذا السياق وأيضا معالجة المشاكل التقنية المتعلقة بظروف الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية. وقد أخذت في عين الاعتبار التطورات التكنولوجية والعلمية وكذلك تطور الممارسات التنظيمية للعمل داخل المنشأة وتتضمن أحكامها التزامات ملزمة وبالغة الدقة.

اتفاقية منع وقوع الحوادث الكبرى (رقم١٧٤):

إن الهدف من تلك الاتفاقية هو الحد من وقوع هذه الحوادث الناتجة عن استعمال المواد الكيميائية الخطرة والتخفيف من آثارها في حال وقوعها .وتنطبق هذه الاتفاقية على جميع منشات المخاطر الكبرى باستثناء المنشآت والمصانع النووية التي تجهز مواد مشعة ما عدا أماكن مناولة المواد غير المشعة في هذه المنشآت، والمنشآت العسكرية وأعمال النقل خارج موقع المنشاة بوسيلة أخرى غير النقل بواسطة الأنابيب. إلا انه يجوز لأي دولة عضو، بعد استشارة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين وغيرها من الأطراف المعنية التي يمكن أن تتأثر، أن تستثني من تطبيق الاتفاقية منشات أو فروعا أخرى من النشاط الاقتصادي تتوفر فيها حماية مماثلة.

وبعد الإخطار يقوم أصحاب العمل بوضع وصون نظام موثق لمكافحة المخاطر الكبرى في كل منشاة مخاطر كبرى يشتمل على:

1. تحديد وتحليل المخاطر.
2. التدابير التقنية مثل تصميم المنشاة، بناءها، اختيار المواد الكيميائية المستعملة، تشغيلها، صيانتها وتفتيشها بانتظام.
3. التدابير التنظيمية وتشمل تدريب وتعليم العاملين وتوفير المعدات اللازمة لضمان سلامتهم بما في ذلك العمالة المتعاقدة والمؤقتة.
4. خطط وإجراءات الطوارئ والتي تشمل الخطط داخل موقع العمل وتقديم المعلومات عن الحوادث الممكنة وخطط الطوارئ في الموقع وأي مشاورات ضروري.
5. التدابير اللازمة للحد من آثار الحوادث الكبرى.
6. التشاور مع العمال وممثليهم.

كما تحدد الاتفاقية مسؤولية السلطة المختصة والتي عليها إعداد خطط وإجراءات للطوارئ لحماية السكان والبيئة خارج موقع كل منشأة بالإضافة إلى نشر المعلومات عن تدابير السلامة والسلوك السليم الذي ينبغي إتباعه عند وقوع حادث كبير.

اتفاقية السلامة والصحة المهنية في البناء رقم(١٦٧):

تنص هذه الاتفاقية التي تنطبق على جميع أنشطة البناء أي على أشغال البناء، والهندسة المدنية، والتركيب والفك , ويتضمن ذلك أي نشاط أو عمل أو عملية نقل تجري في أي موقع بناء ابتداء من تحضير الموقع إلى انتهاء المشروع على:

1. انه يجوز أن تستند القوانين أو اللوائح المعتمدة إلى معايير تقنية أو مدونات لقواعد السلوك أو إلى طرق مناسبة أخرى تتفق مع الظروف والممارسة الوطنية.
2. اتخاذ تدابير لضمان قيام تعاون بين أصحاب العمل والعمال وتوجب أصحاب العمل والعاملين لحسابهم الخاص بالالتزام بقواعد السلامة والصحة المقررة في مكان العمل.
3. تؤكد الاتفاقية مسؤولية تنسيق تدابير السلامة والصحة بالمتعاقد الرئيسي في حال وجود اثنان ا و أكثر من أصحاب العمل في الموقع الواحد.
4. وتقضي القوانين أو اللوائح الوطنية بان من حق العمال ومن واجبهم أن يشاركوا في ضمان ظروف عمل مأمونة متضمنا ذلك العناية المناسبة لسلامتهم وصحتهم وصحة الآخرين واستخدامهم لأجهزة الوقاية الفردية وإبلاغ المشرف على العمل على الفور بأي وضع يعتقدون انه يمكن أن ينطوي على خطر لا يستطيعون معالجته بأنفسهم.
5. وتتناول الاتفاقية أيضا في مجال تدابير الحماية والوقاية سلامة أماكن العمل، والسقالات والسلالم، والأجهزة والمعدات الرافعة، ومعدات النقل وإزاحة التراب ومناولة المواد، والتجهيزات والآلات والمعدات والعدد، والعمل على مستويات مرتفعة بما في ذلك الأسطح والعمل في الفجوات والإنفاق والحفر والسدود وتحت الهواء المضغوط بالإضافة إلى العمل فوق الماء وفي عمليات الهدم.
6. تتناول أيضا التعرض للأخطار والمحاذير الصحية الفيزيائية والكيميائية كالكهرباء والمتفجرات والإضاءة والاحتياطات ضد الحريق. وتشير الاتفاقية إلى توفير واستعمال معدات الوقاية الشخصية والألبسة الواقية والى تدابير الإسعافات الأولية والرعاية والتوعية والتدريب والإبلاغ عن الحوادث والأمراض.

اتفاقية خدمات الصحة المهنية (رقم١٦١):

تتضمن تعزيز الصحة البدنية والعقلية لجميع العمال بالمحافظة على بيئة عمل مأمون وصحية ملائمة، عن طريق خدمات وقائية. حيث تقام تدريجياً أقسام للصحة المهنية من أجل جميع العمال، ويكون دورها وقائيا وإرشاديا بصورة رئيسية، في إطار سياسة وطنية منسقة، وتستشار المنظمات الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل والعمل في هذا النوع، ويجوز تنظيم أقسام الصحة المهنية أما في شكل قسم يخدم مؤسسة واحدة أو في شكل قسم مشترك يخدم عدة مؤسسات معاً، ويمكن أن تنظمها المؤسسات أو مجموعات من المؤسسات، أو السلطات العامة، أو مؤسسات الضمان الاجتماعي، أو هيئة أخرى يرخص لها بذلك .وعلى أصحاب العمل والعمال وممثليهم أن يتعاونوا ويشاركوا في تشغيلها، وتتمثل مهام هذه الأقسام في تحديد وتقييم المخاطر الصحية في مواقع العمل عن طريق مراقبة بيئة وأساليب العمل، وكذلك صحة العمال من حيث علاقتها بالعمل. وتسدي هذه الأقسام نصائح في هذا المجال وتشجع تكييف العمل مع العمال وتوعية هؤلاء وتدريبهم وتثقيفهم.

اتفاقية السلامة والصحة المهنية(رقم١٥٥):

تتضمن وضع سياسة وطنية متسقة في مجال سلامة وصحة العمال وبيئة العمل؛ الاتصال والتعاون على جميع المستويات في هذا المجال. تنص هذه الاتفاقية التي تنطبق على جميع فروع النشاط الاقتصادي وعلى جميع العمال بما فيهم موظفو الخدمة العامة، على انه يتعين على كل دولة أن تعتمد على ضوء ظروفها الوطنية وبالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل والعمال، إلى وضع وتطبيق سياسة وطنية متسقة في مجال سلامة وصحة العمال وبيئة العمل، والى مراجعة هذه السياسة بصورة دورية والهدف من هذه السياسة هو الوقاية من الحوادث والإصابات الصحية الناجمة عن العمل بالإقلال إلى أدنى حد من المخاطر المرتبطة ببيئة العمل وذلك بالقدر المعقول والمستطاع .وتحدد الاتفاقية مجالات العمل الرئيسية لسياسة من هذا النوع. وتضع مجموعة من المعايير المفصلة إلى حد ما بشأن الإجراءات التي يجب اتخاذها على صعيد البلد وتلك التي يجب اتخاذها على صعيد المؤسسة.وفي هذا السياق، تنص الاتفاقية بصورة عامة على اعتماد تدابير تشريعية وتنظيمية أو تدابير ضرورية أخرى. كما تحدد التدابير الواجب اتخاذها بمجرد انتهاء مرحلة تصميم الآلات والمواد وغيرها بل وقبل تداولها.

في كل عام في الثامن والعشرين من إبريل يأتي اليوم الدولي لتعزيز بيئة عمل لائقة وصحية وآمنة، فيما يعرف باليوم العالمي للسلامة والصحة والمهنية في بيئة العمل. ولكل عام يتم طرح موضوع للحملة وتبنيه في خطة موسعة من قبل الأمم المتحدة وأجهزتها ومنظمة العمل والدول المشاركة بدءا من التوعية بالأخطار مع التشديد على اتخاذ التدابير والالتزام بمعايير الأمن والسلام بما يجعل بيئة العمل لائقة وآمنة. ويعد الثامن والعشرين من أبريل هو اليوم الذي ربطتة الحركة النقابية في العالم بذكرى ضحايا الحوادث والأمراض المهنية، وتحتفل به منظمة العمل الدولية منذ العام 2003, مشددة على الوقاية من الحوادث والأمراض في مكان العمل، مستفيدة من قواها التقليدية في العملية الثلاثية(بين الحكومات والمنظمات الممثلة للعمال والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل) والحوار الإجتماعي.

الأوشا أحدى القوانين الفيدرالية(CFR)

** القوانين والتشريعات الفدرالية الأمريكية Code of Federal Regulation وتنقسم إلى 50 عنوان ، وتقع القوانين والتشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية (OSHA) تحت عنوان رقم 29 (وزارة العمل).
** ينقسم كود القوانين الفدرالية كما ذكر أعلاه إلى 50 عنوان (Titles) وكل عنوان ينقسم بدوره إلى أبواب (Chapters) ، كذلك ينقسم كل باب إلى أجزاء (Parts) وينقسم كل جزء إلى أقسام (Sections) وتقع القوانين الخاصة بإدارة السلامة والصحة المهنية (OSHA) تحت رقم 29.
** تغطى قوانين الأوشا عدة أجزاء من أهمها:
(1) الجزء رقم 1910 قوانين السلامة الخاصة بالصناعات العامة (General Industry)
(2) الجزء رقم 1926 قوانين السلامة الخاصة بالإنشاءات (Construction)
وينقسم كل جزء إلى أقسام تغطى إجراءات السلامة في هذا الجزء

في سنة 1970 أعتمد الكونجرس الأمريكي تشريعات السلامة والصحة المهنية. وفي سنة 1971 تم إنشاء إدارة السلامة والصحة المهنية (OSHA) في وزارة العمل الأمريكية. الأوشا OSHA هي الحروف الأولى من إدارة السلامة والصحة المهنية:

OCCUPATIONAL **S**AFETY & **H**EALTH **A**DMINISTRATION

وهى الجهة المسئولة عن إصدار تشريعات السلامة والصحة المهنية والمواصفات القياسية الخاصة بها ، كذلك متابعة وفرض تنفيذها في مواقع العمل المختلفة. وهدفها ما يأتي:

(1) تشجيع العاملين وأصحاب العمل لتقليل مخاطر العمل وتطبيق برامج للسلامة والصحة المهنية.
(2) الاحتفاظ بسجلات دائمة لمتابعة الإصابات والأمراض المهنية الناتجة عن العمل.
(3) إعداد برامج تدريب لزيادة الوعي بأمور السلامة والصحة المهنية.
(4) إعداد تشريعات وبرامج للسلامة والصحة المهنية واجبة التنفيذ فى جميع مواقع العمل.
(5) تحديد مسئوليات وواجبات كل من العاملين وأصحاب العمل فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية.

اعتمدت الأوشا على عدة مصادر لإعداد وإصدار تعليمات وقوانين السلامة والصحة المهنية منها:
(1) تعليمات ومواصفات الجمعيات الوطنية الأمريكية مثل المعهد الأمريكي للمواصفات القياسية (American National Standards Institute ANSI) والجمعية الوطنية الأمريكية لمكافحة الحرائق (NFPA).
(2) مواصفات بعض الجمعيات الأهلية وهى مواصفات شاملة ومحددة في كثير من المجالات تم إعدادها بواسطة خبراء في مجالات مختلفة في الصناعة مثل المواصفات التي أعدها إتحاد الغازات المضغوطة (Compressed Gas Association) والخاصة بتناول وتخزين أسطوانات الغازات المضغوطة.
(3) القوانين الفدرالية السائدة وقت إنشاء الأوشـــا.

الخدمات التي تؤديها الأوشـــــــا

(1) تقديم خدمات استشارية في مجال السلامة والصحة المهنية.
(2) برنامج الحماية التطوعي في مجال السلامة والصحة المهنية.
(3) تقديم برامج عديدة للتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية.

** وحسب البند الخامس من تشريعات السلامة والصحة المهنية تم تحديد مسئوليات أصحاب العمل والعاملين على النحو الاتي:

❖ **أصحاب العمل:**

- يجب توفير مكان وبيئة عمل لجميع العاملين تكون خالية من أية مخاطر التي من الممكن أن تسبب أو قد تسبب الوفاة أو الأذى الجسيم.
- الالتزام بإتباع وتنفيذ جميع تعليمات ومواصفات السلامة والصحة المهنية التي تصدرها الأوشـــا.

❖ **العاملين :**

يجب أن يلتزم جميع العاملين بإتباع وتنفيذ تعليمات وقوانين السلامة والصحة المهنية التي تصدرها الأوشـــا.
من صلاحيات الأوشـــا حسب تشريعات السلامة والصحة المهنية (OSH ACT 1970) القيام بإجراء فحص لجميع مواقع العمل بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك للتعرف على المخاطر وللتأكد من تنفيذ وتطبيق جميع قوانين وتعليمات السلامة والصحة المهنية. ولمفتشي الأوشـــا الحق في دخول أي موقع بدون إخطار سابق والقيام بإجراء الفحص والتفتيش اللازم بهذا الموقع.
تكون أولويات فحص المواقع المختلفة بواسطة مفتشي الأوشـــا حسب الترتيب الأتي:
(1) المواقع التي بها أخطار وشيكة الحدوث ومن الممكن أن تسبب إصابات بليغة أو وفاة للعاملين أو أية أخطار فورية (Imminent Danger) وذلك للعمل على تلافيها.
(2) زيارة المواقع التي حدثت بها إصابات بليغة وذلك للتحقيق في هذه الحوادث.
(3) في حالة ورود شكاوى من أحد العاملين بأن هناك مخالفات وعدم تطبيق مواصفات وتعليمات السلامة.
(4) الفحص المبرمج سلفا لزيارة مواقع العمل لإجراء الفحص الروتيني بها.
(5) الفحص لمتابعة تنفيذ ملاحظات سابقة من نواحي السلامة العامة والصحة المهنية.

بعد إجراء الفحص بواسطة مفتشي الأوشا وفى حالة وجود مخالفات لتعليمات وقوانين السلامة والصحة المهنية يتم إخطار صاحب العمل خطياً بواسطة خطاب يرسل بالبريد المسجل وموضح به المخالفات ويتم منحه مدة لتنفيذ هذه المخالفات ، مع ضرورة قيام صاحب العمل بتثبيت نموذج المخالفات في لوحة إعلانات بالقرب من المكان الذي حدثت به المخالفات وذلك لمدة ثلاثة أيام. ويتم فرض الغرامات اعتمادا على نوع المخالفات المصنفة كما يلي:

(أ) المخالفات غير الجسيمة Other Than Serious Violations
هي المخالفات التي لها علاقة مباشرة بالسلامة والصحة المهنية ولكن من غير المحتمل أن تؤدى إلى الوفاة أو إصابات بليغة.
(ب) المخالفات الجسيمة Serious Violations
هي المخالفات التي من المتوقع ومن المحتمل حدوث وفاة أو إصابات بليغة للعاملين بسببها مع معرفة صاحب العمل للمخاطر المحتملة.
(جـ) المخالفات المتعمدة Willful Violations
هي المخالفات التي يكون صاحب العمل على دراية بأنها مخالفة للقوانين والتعليمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وعدم قيامه بأية إجراءات لتلافى هذه المخالفات.
(د) المخالفات المتكررة Repeated Violations
مخالفة أي من تعليمات وقوانين السلامة وبعد إعادة الفحص يتم اكتشاف تكرار نفس المخالفات.
(هـ) الفشل في تقديم الاعتراض في الوقت المناسب Failure to Abate Prior Violation
في حالة الفشل فى تقديم الاعتراض بعد انقضاء المهلة الممنوحة.
(و) مخالفات إضافية تؤدى إلى الإدانة ومنها :
(1) إعطاء معلومات كاذبة أو تزييف البيانات المقدمة للأوشا .
(2) عدم تثبيت نموذج المخالفات في لوحة الإعلانات لمدة ثلاثة أيام .
(3) الاعتداء على أي من مفتشي الأوشا أثناء تأدية عملهم .

العامل :
عرف قانون العمل العامل بأنه " كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل و تحت إدارته أو إشرافه."
على أن هذا التعريف " القانوني " لا يغطى جميع العاملين، فهناك من العاملين من يعملون لحسابهم في الأعمال الحرة، و هناك الأحداث الذين يعملون لدى ذويهم ولا يتقاضون أجورا محددة ،و قد يعتبر البعض ربة البيت من العاملين. كل هؤلاء يتعرضون لظروف عمل ولبعض المخاطر الخاصة بالأعمال التي يمارسونها. و بنظرة أعم فإن طلبة المدارس – ولاسيما المدارس الصناعية والزراعية وبعض الكليات والمعاهد العلمية – يتعرضون لبعض المخاطر في أماكن الدراسة التي تعتبر من أماكن العمل.

ان اسباب اصابات وحوادث العمل سببها الرئيسي هو عدم الاهتمام بتطبيق برامج الصحة والسلامة المهنية وقلة التدريب وغيرها من الاسباب الادارية التي تساعد في حدوث مثل هذه الاصابات في العمل. تلي الاسباب الادارية اسباب ذاتية ناشئة من القوى العاملة ذاتها ،قد يرتكب العامل اخطاء تؤدي الى اصابته في العمل كعدم الانتباه او الانفعال او الإرهاق وغيرها من الاسباب. و تأتي العوامل الفنية في المرتبة الثالثة التي قد تؤدي الى اصابات العاملين من هذه العوامل: نوعية الآلات، العدد اليدوية. تأتي العوامل الصحية في المرتبة الاخيرة من الاسباب المؤدية لوقوع الحوادث. ومن اجل تصور واسع عن هذا المفهوم لابد من الاطلاع على التعاريف التالية:-
المخاطر: وهي تلك الظروف او الحالات او الخواص التي يمكن ان تسبب للعامل الاصابات او الاعاقات او الامراض المهنية من جراء تواجده فيها او من خلال تعرضه اليها.
الحوادث: هي ايه واقعة او حدث غير متوقع او غير مخطط له يقع نتيجة لظروف العمل الغير سليمة او طرق العمل الغير امنه مما قد يسبب او لا يسبب أي خسائر او اصابات.
الاصابة: وتعرف بانها كل ما ينتج عن وقوع الحوادث من اضرار جسمية او عقلية او نفسية او اعتلالات صحية تقع اثناء العمل او بسببه او اثناء الذهاب اليه.
الأمراض المهنية: هي الاعتلالات الصحية التي تصيب العامل بشكل عام او تؤدي الي تقليل كفاءة احد اعضاءه الجسمية، وذلك من جراء التعامل مع ماده كيميائية معينة او التعرض لاحد العوامل الفيزيائية او الميكانيكية.....الخ.

الإجهاد Fatigue: الإجهاد هو كل التغييرات التي يمكن ملاحظتها في أداء العمل و التي ترجع إلي الاستمرار في أداء هذا العمل لفترة طويلة تحت الظروف العادية ، والتي ينتج عنها - في الحال أو بعد فترة – تدهور في أداء العمل أو مظاهر غير مرغوب فيها في هذا الأداء. الإجهاد هو حالة من الشعور بالتعب أو الملل Weariness البدني و/أو الذهني الذي يؤثر سلبا على قدرة الإنسان على أداء العمل، و هذا الشعور إما أن يكون لسبب حقيقي أو أن يتخيله الإنسان. وفي حالة أداء عمل عضلي فانه يمكن التعبير عن الإجهاد و قياس درجته عن طريق التعبير عن مدى التغيرات الفسيولوجية التي تحدث نتيجة العمل ، مثل زيادة سرعة النبض وحجم هواء التنفس و التغيرات في ضغط الدم و مستوى حامض اللبنيك في الدم و ما إلي ذلك. ويلاحظ أن الإجهاد يمكن أن يصيب بعض أجهزة الجسم دون الأخرى و دون أن يؤثر على كل أجهزة الجسم, مثال ذلك إجهاد العينين أو الإجهاد الذهني أو إجهاد مجموعة من العضلات التي تمارس عملا عضليا محدودا مثل إجهاد أحد الذراعين.

الحوادث

هي ايه واقعة او حدث غير متوقع او غير مخطط له يقع نتيجة لظروف العمل الغير سليمة او طرق العمل الغير امنه مما قد يسبب او لا يسبب أي خسائر او اصابات.

الوقاية من الحوادث: إن تجنب وقوع الحوادث أفضل بكثير من مواجهة عواقبها ومن الخطأ الأطمئنان الى أنه تم تطبيق كل ما هو ضروري لاتقاء المخاطر، فالحوادث يمكن أن تظهر من جديد مرارا وتكرارا بسبب اهمال الانسان أو تهوره أو عدم درايته بالعمل الذي يؤديه.

أسباب الحوادث: يمكن تلخيص أسباب الحوادث من خلال النقاط الآتية:

1. استعمال أساليب خاطئة في التشغيل.
2. عدم خبرة الشخص في أستعمال الآلة بطريقة صحيحة.
3. عدم استعمال الأدوات وا لآلات المناسبة في العمل.
4. اهمال الشخص بعدم ارتداء الملابس الواقية (ملابس العمل).
5. الثقة الزائدة والتهور في العمل.
6. عدم التركيز في العمل.
7. الكسل والتقاعس في تنفيذ التعليمات.
8. قصور في الرقابة والاشراف.
9. ازدراء العمل والأهمال فيه.
10. عدم معرفة الأشخاص تعليمات العمل.

الوقاية وتخفيف الحوادث

أولاً : بالنسبة للقوى البشرية: ويقصد بها حماية القوى البشرية وذلك عن طريق الآتي:

1. تهيئة العدد اليدوية المناسبة للعمل والتأكد من سلامتها.
2. التدريب الآمن على أستعمال العدد اليدوية.
3. تسويروحجب مصادر الخطر المتسبب من الآلات والاجهزة بوضع وقاء جيد أمام الأجزاء الخطرة.
4. التوعية والتدريب على وسائل الأمن والسلامة ويتحقق ذلك عن طريق:

أ- المحاضرات والندوات والاجتماعات: لمناقشة السلامة العامة والوقاية من الحوادث باشراف المسؤول عن السلامة العامة أو المشرف الميداني بالتعاون مع فريق السلامة وتشمل تلك المحاضرات التوعية بحجم الأخطار الناجمة في حالة عدم اتباع التعليمات والارشادات المتعلقة بالسلامة في أثناء العمل.

ب- التدريب في مجال الأمن والسلامة العامة: ويجب مراعاة المبادئ العامة في برنامج التدريب ومنأهمها:

- ملاءمة مناهج التدريب لخدمة الأهداف المطلوبة منه.
- ملاءمة مناهج التدريب لمستوى مسؤولية المتدربين.
- ملاءمة مواد التدريب للمستوى الثقافي للمتدربين.
- حسن اختيار وسائل التدريب.

ت- الاعلام والتوعية الوقائية: ويراد منه تكوين وعي وقائي لدى الفرد يحمله على تجنب المخاطر والأضرار عن طريق تعريفه بتلك المخاطر وأساليب الأصابة بها ووسائل الوقاية منها. والواقع أن المعلومات وحدها في مجال الأمن والسلامة العامة لا تكفي لحمل الناس على تنفيذ ما فيها إلا إذا تحولت الى دوافع واتجاهات نفسية وعادات. ويمكن تنمية ذلك بعدة وسائل أهمها:

- الملصقات: الغرض منها اعطاء ارشادات عامة أو بيان خطر معين.
- لوحة الاعلانات : وهي لوحة خاصة للاعلانات عن الأمن والسلامة العامة تساعد على تدعيم أثر التوعية بالأمن والسلامة. وأهم ما تتضمنه لوحة الاعلانات هو:

❖ منشورات الأمن والسلامة وتعليماته.
❖ بيان عن الأشخاص المثاليين في اتباع التعليمات واللوائح.
❖ أسماء الأشخاص الذين وقعت عليهم جزاءات لمخالفتهم تعليمات السلامة.

ث- الأفلام التسجيلية والارشادية : تفيد في شرح وسائل الأمن والسلامة العامة الجديدة أو طرائق العمل, كما تشرح أمورا صعبة معقدة بطريقة مرتبة وتعيد توالي حوادث سريعة بطريقة العرض الحديثة البطيء.

ج- الحملات الاعلامية: تفيد في توعية الأشخاص بمهمات الوقاية من اصابات العمل.

ثانياً: بالنسبة للآلات والمواد: للمحافظة على المال العام المتمثل في الآلات والمواد من التلف والمخاطر المختلفة يجب اتباع الارشادات الآتية:

1. عدم اساءة استعمال الآلات أو تشغيلها في غير الأغراض المخصصة لها.
2. صيانة الآلات:

- صيانة دورية وتشمل النظافة والتزييت لحمايتها والحفاظ عليها وضمان تشغيلها مدة أطول.
- صيانة طارئة وذلك عند حدوث أي عطل يجب استدعاء الفني المختص لاصلاح العطل.
- يجب فصل التيار الكهربائي بعد الانتهاء من العمل اليومي.

3. حماية المواد والخدمات وقطع الغيار من التلف باتباع الآتي:

- الوقاية من الأخطار الناجمة عن الكهرباء.
- الوقاية من الأخطار الناجمة عن حصول الحريق.
- تنظيم مكان العمل : حيث يمثل النظام والنظافة في مكان العمل أساس ممارسة العمل بدون حوادث, وللحصول على مكان عمل منسق ومنظم ومريح للأعصاب ويساعد على زيادة الانتاج يجب اتباع الارشادات الآتية:

أ- يجب اخلاء مكان العمل من جميع الأشياء التي تعرقل تتابع وسير العمل.
ب- وجود مكان مناسب لوضع وحفظ العدد والأدوات والأجهزة الخاصة بالعمل بحيث لا تسقط على الأرض.
ت- المحافظة على الممرات متسعة ونظيفة ولا يسمح بتخزين المواد أو المنتوج النهائي بها.
ث- حرية الوصول الى تجهيزات الانقاذ بسرعة (مطافيء حريق صندوق الاسعافات الأولية... الخ).
ج- المحافظة على غرف الملابس والحمامات ودورات المياه نظيفة بصفة دائمة.

4. التفتيش: هو عملية القيام بالمراقبة والتأكد من تطبيق القوانين الخاصة بالسلامة ومن ثم اتخاذ السبل الكفيلة لتلافي التقصير أو اصلاح الأخطاء واعادة النظر في أنظمة السلامة وتحديثها.
5. سجلات السلامة: لايمكن أن ينجح برنامج الأمن والسلامة من دون الاحتفاظ بالسجلات التي ترصد الحوادث ومسبباتها وتضعها بين أيدي المختصين لاجراء الدراسات اللازمة التي تسهم في الحد من وقوع الحوادث. ويجب أن تحتوي سجلات السلامة على:

- سجلات خاصة بحوادث واصابات العمل والأمراض المهنية مع التحديد الواضح لمسببات الحوادث المشتقة من نتائج التحقيقات حول الحوادث.
- سجلات خاصة ببرنامج التثقيف والتوعية بأمور السلامة.
- سجلات خاصة بالمخالفات الفردية لقواعد السلامة.

- سجلات تحتوي على تاريخ الأجهزة ومواعيد الفحوص الدورية لها ونتائجها.
- محاضر اجتماعات السلامة ومواعيدها وأوقاتها والأشخاص الحاضرين والمواضيع التي طرحت للنقاش.
- سجلات التفتيش وجاهزيتها وتسجيل الملاحظات والتوصيات وغير ذلك من الأنشطة التي لها علاقة بسلامة العمل والعاملين.

النتائج الاقتصادية المترتبة على حوادث العمل

يمكن تصنيف النتائج السلبية الناجمة عن وقوع حوادث واصابات العمل والامراض المهنية الى مجموعتين رئيسيتين :

- ❖ النتائج المباشرة : وتشتمل على اصابات العمل والامراض المهنية المختلفة الشدة (المزمنة او الحادة), واصابات العمال بالعجز الدائم او المؤقت(الكلي او الجزئي) وحالات الوفاة الناجمة عن حوادث العمل المختلفة.
- ❖ النتائج غير المباشرة: هذه النتائج ذات طابع اقتصادي ،حيث تدلنا على التكلفة المادية لحوادث العمل والاصابات و الامراض المهنية التي تنتج عن ظروف العمل غير الامنة وتظهر هذه النتائج على عدة اشكال من التكاليف المادية:

1. الخسائر الحسابية: الصفة الاساسية لهذه الخسائر هي ظهورها فقط في المؤسسات الصناعية اما المظهر الرئيسي للخسائر الحسابية فهي ايام العمل الضائعة او المفقودة بسبب اصابات العمل.
2. النفقات الفعلية : وهي النفقات التي تظهر على شكل مدفوعات نقدية محددة يتم صرفها بسبب حالات الاصابة ،وهذا النوع من النفقات لا يجهد موارد المؤسسة الانتاجية فحسب بل جزء كبير من الموارد المالية الاجتماعية خارج اطار الانتاج .لذا يجب التمييز بين النفقات التي تستحقها كل من المؤسسات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) وتلك التي تتحملها موارد المؤسسة الانتاجية. وتنقسم بدورها الى:

أ - النفقات الفعلية التي تتحملها المؤسسات الانتاجية و منها: التعويضات والرواتب والاجازات المدفوعة, التعويضات التي تدفع للضمان الاجتماعي في الاحوال التي يكون بها سبب الاصابة عائد الى نقص في اجراءات واحتياطيات السلامة , تعويض الدخل الفردي للعامل بسبب تحويلة الى مكان عمل اخر بسبب الاصابة, المبالغ المباشرة التي تدفع فور وقوع الاصابة (الاسعاف والعلاج ،الاعانات المالية) , التكاليف المترتبة على اصلاح وسائل الانتاج (الآلات والمكائن والأجهزة والعدد) والممتلكات والفقد في المواد, الغرامات والمصاريف الاضافية بسبب التقصير في الالتزام بالعقود ومواعيد التسليم, الحوافز والاجور الاضافية التي تدفع لبقية العمال لضمان استمرارية المستوى المطلوب من الانتاج, تكاليف متفرقة عامة كأجور المياه و الكهرباء والوقود وغيرها من الخدمات .

ب - النفقات الفعلية التي تتحملها المؤسسات الاجتماعية ومنها : منح العامل المصاب جميع حقوقه المتعلقة بالعلاج من الاصابة واستخدام وسائل تقويم الاعضاء حتى الشفاء التام من الاصابة, التعويضات النقدية عن الاضرار الجسدية والتي تقدر حسب لوائح خاصة تحكمها القوانين والتي تعتمد على شدة الاصابة ومكان وقوعها من الجسم (العضو المتضرر), نفقات متفرقة (المواصلات اثناء فترة علاج المصاب ،مصاريف الزيارات للعامل المصاب ،الهدايا والمساعدات المالية غير الالزامية التي تدفع للعامل المصاب بدافع انساني وغيرها).

3. الخسائر الأخرى : -وتمثل الاتي :

أ. كلفة وقت العمل الضائع لبقية العمال طيلة فترة توقفهم عن العمل بسبب وقوع الاصابة (تقديم المساعدة للمصابين ، الخوف ،التأثر والحزن ،الفضول لمعرفة ما حدث والى غير ذلك).

ب. كلفة وقت العمل لمشرفي العمل وغيرهم من المسؤولين بسبب الاصابة(اسعاف المصابين ،التحقيق في الحادث, البحث عن عامل جديد ، تعبئة التقارير والنماذج المتعلقة بالحادث و رفعها الى الجهات المسؤولة ...الخ.)

ت. تكاليف انخفاض الانتاجية بسبب تدني الروح المعنوية عند بقية العاملين بسبب وقوع الاصابة.

ث. زمن توقف الأجهزة والآلات طيلة فترة وجود المصاب داخل موقع العمل وتكلفة هذا الوقت.

الإدارة

من المنظور التنظيمي الإدارة هي إنجاز أهداف تنظيمية من خلال الأفراد وموارد أخرى. وبتعريف أكثر تفصيلا للإدارة يتضح أنها أيضا إنجاز الأهداف من خلال القيام بالوظائف الإدارية الخمسة الأساسية (التخطيط، التنظيم، التوظيف، التوجيه، الرقابة).

الوظائف الخمسة:

أولا: التخطيط : هذه الوظيفة الإدارية تهتم بتوقع المستقبل وتحديد أفضل السبل لإنجاز الأهداف التنظيمية .وتشمل الخطوات الاتية:

1.وضع الأهداف. 2. تحليل وتقييم البيئة. 3. تحديد البدائل. 4. تقييم البدائل. 5. اختيار الحل الأمثل.
6. تنفيذ الخطة. 7. مراقبة وتقييم النتائج.

ثانيا: التنظيم : يعرف التنظيم على أنه الوظيفة الإدارية التي تمزج الموارد البشرية والمادية من خلال تصميم هيكل أساسي للمهام والصلاحيات.وتشمل هذه الوظيفة الخطوات التالية:

1. احترام الخطط والأهداف. 2. تحديد الأنشطة الضرورية لإنجاز الأهداف. 3. تصنيف الأنشطة
4. تفويض العمل والسلطات. 5. تصميم مستويات العلاقات.

ثالثا: التوظيف : يهتم باختيار وتعيين وتدريب ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب في بيئة العمل (المنظمة). أنها عملية مكونة من ثمان مهام صممت لتزويد المنظمة بالأشخاص المناسبين في المناصب المناسبة. هذه الخطوات الثمانية تتضمن:

1. تخطيط الموارد البشرية. 2. توفير الموظفين. 3. الاختيار. 4. التعريف ببيئة العمل.
5. التدريب والتطوير. 6. تقييم الأداء. 7. المكافآت والترقيات (وخفض الدرجات) والنقل 8. إنهاء الخدمة.

رابعا: التوجيه : إرشاد وتحفيز الموظفين باتجاه أهداف العمل أو المنظمة المخططة. في هذه الوظيفة الإدارية يكون من واجب المدير تحقيق أهداف العمل المخططة من خلال إرشاد المرؤوسين وتحفيزهم من خلال الخطوات التالية:

1. تفويض المهام الأولية لجميع العاملين.
2. جعل الأوامر واضحة ومختصرة.
3. متابعة كل شخص تم تفويضه، وإعطاء أوامر محددة سواء كانت كتابية أو شفوية.

خامسا: الرقابة : الوظيفة الإدارية الأخيرة هي مراقبة أداء منظومة العمل وتحديد ما إذا كانت حققت أهدافها أم لا. هذه العمليّة يمكن أن تحصر في أربعة خطوات أساسيّة تطبّق على أيّ شخص أو بند أو عملية يراد التحكم بها ومراقبتها.

هذه الخطوات الأساسية الأربعة هي: 1. إعداد معايير الأداء (الادارية والتقنية). 2. متابعة الأداء الفعليّ.

3 . قياس الأداء. 4. تصحيح الانحرافات عن المعايير.

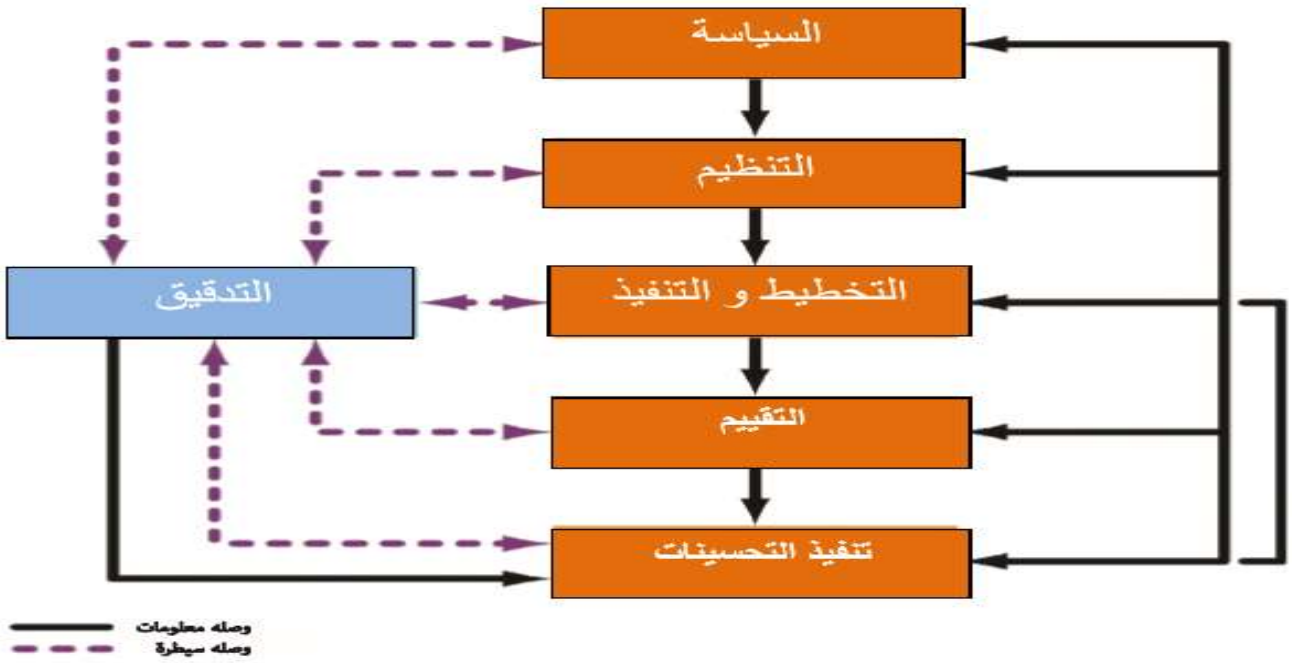

الأسباب الرئيسة الثلاثة التي تدفع أي مؤسسة إلى إدارة السلامة هي: أخلاقية واجتماعية (أو قانونية) واقتصادية.

- من الناحية الأخلاقية (المجتمعية) تتعلق بالواجب الأخلاقي من شخص تجاه شخص آخر حيث يُقتل الكثير من الناس يُجرحون او يمرضون بسبب عملهم، وهذا أمر غير مقبول ، والمجتمع بكامله يطالب بسلامة الناس أثناء العمل.
- الاجتماعية (أو القانونية) تتصل بإطار القوانين التي تحكم سلوك الشركات والمؤسسات. فمن واجب صاحب العمل توفير: مكان آمن للعمل، و مباني ومعدات آمنة، ونظم عمل آمنة ، وتدريب وإشراف مناسبين ، وموظفين أكفاء.
- السبب الاقتصادي يتعلق بالتكاليف المالية للحوادث والأمراض المهنية، وعند وقوع حادث سيكون هناك تكاليف مباشرة وغير مباشرة لهذا الحادث. جزء قليل من هذه التكاليف أو الخسائر مؤمن عليها أما النسبة الأكبر فلا يمكن التأمين عليها.

مسؤولية تطبيق السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل

تقع مسئولية تحقيق وتنفيذ مهام السامة والصحة المهنية على أطراف الإنتاج مجتمعين. فعلى الحكومات مسؤولية وضع التشريعات وسن القوانين والنظم التي تؤمن مراقبة تنفيذ شروط السلامة والصحة المهنية. وعلى أصحاب الأعمال مسؤولية تنفيذ شروط السلامة المهنية، ووضعها قيد التنفيذ الفعلي والعملي، وتزويد العمال المعرّضين للمخاطر المهنية بوسائل الوقاية المناسبة، لمنع حدوث المرض المهني وإصابات العمل وتوفير وسائل الوقاية العامة من تهوية وإنارة وتأمين مناخ وجو عمل مناسب، وتحقيق بيئة اجتماعية وإنسانية مناسبة. أما النقابات وممثلو العمال فعليهم مسؤولية التوجيه والتوعية في مجال السلامة والصحة المهنية والمشاركة في لجانها المختلفة.

توصف السلامة بأنها مسؤولية كل فرد في موقع العمل من حيث المحافظة على النفس وعدم تعريض الآخرين للمخاطر نتيجة اتباع التصرفات غير الآمنة التي تعرض الارواح والممتلكات للتلف و الضياع.

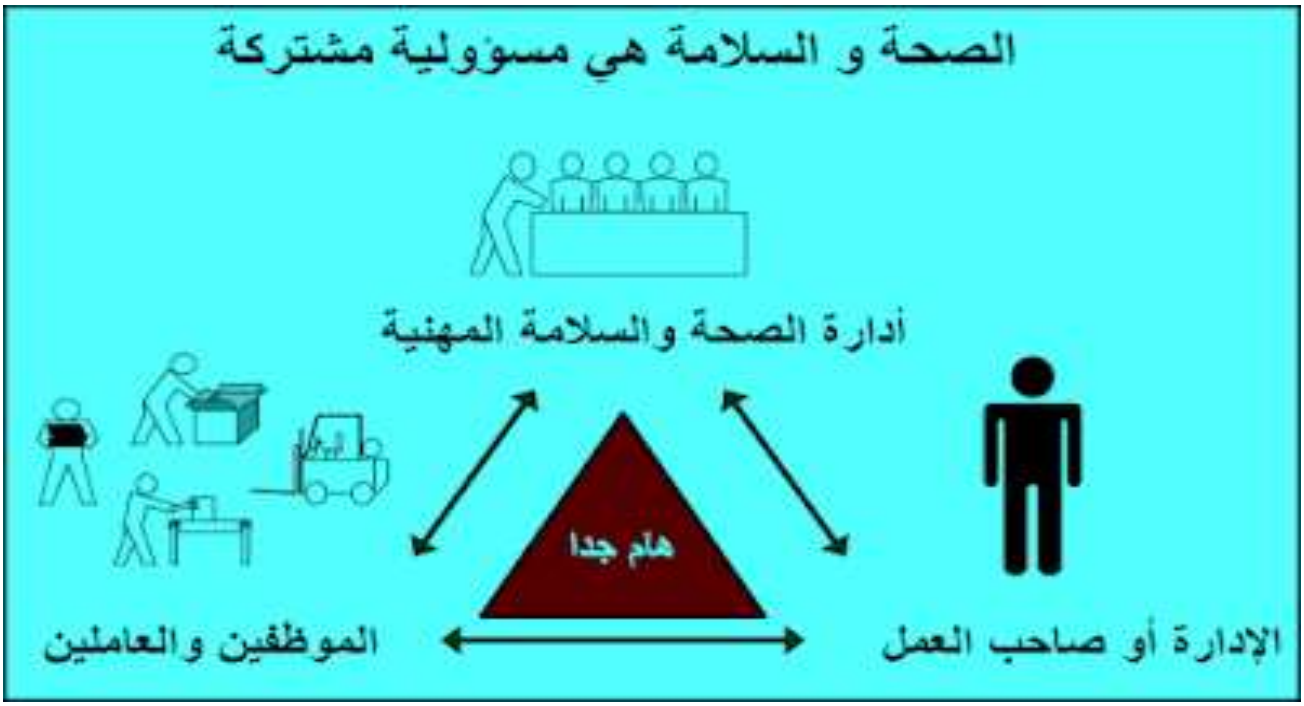

مسؤوليات صاحب العمل:

1. توفير كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض التي قد تنجم عن العمل وعن الآلات المستعملة فيه.
2. توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة وإرشادهم إلى طريقة استعمالها والمحافظة عليها.
3. إحاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها.
4. تقديم المعلومات والتدريب والإرشادات الضرورية ومتابعة العمال حسب الضرورة حتى يقوموا بوظائفهم بصورة آمنة ودون تعريضهم للمخاطر.
5. توفير وسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال في المؤسسة.
6. توفير كافة المرافق اللازمة للعمال والمنتسبين.
7. وضع طرق عمل آمنة ومثال ذلك: (طريقة تنظيم عمليات وإجراءات التشغيل الآمنة، وترتيبات العمل وسرعتها، أساليب منع الإرهاق والإجهاد المهني وطرق معالجتها).
8. تقييم المخاطر في مكان العمل من حيث مدى احتمال وقوع الخطر ودرجة الأذى الناجم عنه في حال وقوعه، وطرق التخلص و التقليل من هذه المخاطر.
9. توفير كادر خاص بالسلامة والصحة المهنية لمراقبة مكان العمل ومحاولة تحسين معايير الصحة والسلامة إضافة إلى التحقيق في كافة الحوادث والإصابات بهدف منعها.
10. توفير كوادر طبية لتقديم العناية الطبية الوقائية والعلاجية إضافة إلى عمل الفحوصات الطبية اللازمة وتقييم المخاطر الصحية التي يحتمل ان يتعرض لها العاملين أثناء تأدية عملهم.
11. الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية المتعلقة بالعاملين وأهم موضوعاتها: (إصابات العمل، الأمراض المهنية ....).
12. تقييم بيئة العمل ومراقبتها: (الضوضاء، الحرارة، الإضاءة ...).
13. التبليغ عن إصابات وحوادث العمل للجهات المختصة.